


إجراءات و آثار العمل بنظام نصف الوقت بنصف الأجر

المراجع : الفصل 25 من قانون الوظيفة العمومية -الأمر عدد 839 لسنة 1985 – المنشور عدد 32 لسنة 1985



- في صورة التجديد يتمّ اتّباع نفس التمشّي.
- في صورة الرغبة في العودة لنظام كامل الوقت، يتعيّن إرسال مطلب الإنهاء قبل 3 أشهر من انتهاء مدّة العمل بنظام نصف الوقت.
- يتعيّن توزيع عدد ساعات العمل على كامل أيام العمل في الأسبوع وذلك بالنسبة للأسلاك المعنية.
- في صورة عدم طلب المعني بالأمر عودته لنظام كامل الوقت أو تجديد رخصته للعمل بنصف الوقت تتولى الإدارة تحديد نظام عمل المعني بالأمر.
- في صورة عودة الموظف للعمل كامل الوقت لا يمكن له الحصول من جديد على رخصة للعمل بنظام نصف الوقت إلّا إذا قام لمدة سنة على الأقل بالعمل كامل الوقت .

